

145503 - هل للأم أن تأخذ من مال ولدها ؟

السؤال

إذا كان الطفل عمره 7 سنوات يدرس ، ويستلم مكافأة . فهل يجوز للأم أن تتصرف بماله ؟ ، وهل يجوز للطفل أن يتصرف بماله كيفما شاء (ولو بإسراف) ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كان للصبي مال جاءه عن طريق الهبة أو المكافأة أو غير ذلك ، فهو ملك له ، وليس للأم أن تتصرف في ماله . لكن إذا احتاجت إلى شيء من ماله ، فهل لها أن تأخذ منه كما يأخذ الأب ؟ في ذلك خلاف بين الفقهاء . فمن أهل العلم من قال : إنها ليست كالأب .

قال ابن قدامة رحمه الله : " وليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه ؛ لأن الخبر ورد في الأب بقوله : (أنت ومالك لأبيك) .

ولا يصح قياس غير الأب عليه ؛ لأن للأب ولاية على ولده وماله إذا كان صغيراً " .

انتهى من " المغني " (5 / 397) ، وينظر : " الإنصاف " (7 / 155) ، " الغرر البهية " (4 / 400) .

وقال الشيخ ابن عثيمين : " الهدايا التي يهدى للمولود أول ما يولد هي ملك له ، والأم ليس لها ولاية على ولدها مع وجود أبيه ، وعلى هذا فلا يحل لها أن تتصرف فيها إلا بإذن أبيه ، فإذا أذن فلا بأس ، وسواء كان المولود بنتاً أو ابناً الحق في المال للأب لا للأم " .

انتهى من " مجموع فتاوى ورسائل العثيمين " (25 / 211) .

ومنهم من قال : إنها كالأب .

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنه : " يَأْخُذُ الْأَبُ وَالْأُمُّ مِنْ مَالِ وَلَدِهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا يَأْخُذُ الْإِبْنُ وَالْإِبْنَةُ مِنْ مَالِ آبَوَيْهِمَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا " رواه ابن حزم في " المحلى " (6 / 385) ، وصححه .

ومثله عن عطاء بن أبي رباح ، والزهري . ينظر : " المدونة " (2 / 264) .

وقال الشيخ الفوزان حفظه الله : " وهذا في حق الأب لا شك فيه ، وكذلك في حق الأم ؛ لأنها كالأب على الصحيح ؛ تأخذ من

مال ولدها ما تنتفع به ، وتسد به حاجتها ؛ ما لم يكن بذلك إضرار على الولد ، أو أن تتعلق به حاجة الولد ، والله تعالى أعلم " انتهى من " المنتقى " .

وجواز أخذ الأب من مال ولده له شروط سبق بيانها في جواب السؤال : (9594) .
ولكن إذا كانت الأم فقيرة ، تحتاج إلى نفقة ، فلها أن تأخذ من مال ولدها قدر حاجتها .

ثانيا :

ليس للطفل أن يتصرف في ماله كيف شاء ، وعلى وليه أن يحجز عنه المال ، وينفق عليه منه بحسب المصلحة ، وهذا مقتضى الولاية .

قال تعالى : (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا) النساء/ 5 .
قال في " زاد المستقنع " : " ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ " .

وللولي أن يأذن للطفل في شراء بعض الأشياء بنفسه تعويذا وتمرينا له على حسن التصرف في المال ، وينظر : سؤال رقم : (97489) .

والله أعلم .